

فقه العبادات - شافعي

- تعريفه : .
- هو استئصال الشعر بالموسى والتقصير هو قطع الشعر من غير استئصال .
- دليله : .
- قوله تعالى : { لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين } (1) .
- والحلق للرجل أفضل فإن نذرته أصبح واجبا .
- شروطه : .
- أن لا يقل الحلق أو التقصير عن إزالة ثلاث شعرات أو بعضها بأية طريقة كانت ولو لم يكن في رأسه غيرهن وسواء كانت هذه الشعرات مسترسلة أو متفرقة . فإن لم يكن في رأسه إلا شعرة واحدة لزمه حلقها . ولا يقوم شعر الوجه - الشارب واللحية - مقام شعر الرأس .
- أن يكون بعد رمي جمرة العقبة أو بعد طواف الإفاضة .
- وقته : .
- يدخل وقت الحلق أو التقصير بنصف ليلة النحر .